

اللائحة التنفيذية الكتاب العاشر

الإفصاح والشفافية

هذا عذر اسوان قع ام الـ

جدول المحتويات

الفصل	العنوان
الفصل الأول :	نطاق التطبيق وأحكام عامة
1-1	نطاق التطبيق وأحكام عامة
2-1	تقديم المعلومات للهيئة
3-1	الالتزامات الشركة المدرجة
4-1	الالتزامات البورصة
5-1	التنسيق مع الجهات الحكومية والرقابية
6-1	المسؤولية عن الأضرار
الفصل الثاني :	الإفصاح عن المصالح
1-2	الأشخاص المستفيدون
2-2	الالتزامات الشركة المدرجة
الفصل الثالث :	تنظيم التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين
1-3	نطاق التطبيق
2-3	مسؤوليات الشركة المدرجة
3-3	مسؤوليات الشخص المطلع
4-3	فترات حظر التعامل
5-3	قائمة الأشخاص المطلعين لدى الشركة المدرجة
6-3	إفصاح الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة
7-3	الالتزامات البورصة

الفصل الرابع	:	الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
1-4	:	تعريف المعلومات الجوهرية
2-4	:	توقيت الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
3-4	:	تأجيل الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
4-4	:	التعامل مع الشائعات والأخبار
5-4	:	نشاط التداول غير الاعتيادي
6-4	:	آلية الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
7-4	:	نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة المدرجة
8-4	:	الالتزامات البورصة
الملاحق		
ملحق رقم 1	:	نموذج إفصاح عن تحقق مصلحة شخص مستفيد والهدف من التملك
ملحق رقم 2	:	نموذج إفصاح عن تغيير مصلحة شخص مستفيد وتغيير الهدف من التملك
ملحق رقم 3	:	نموذج إفصاح عن المجموعة، والهدف من التملك
ملحق رقم 4	:	نموذج إفصاح الشركة المدرجة عن مساهميها من تصل ملكيتهم نسبة 5% أو أكثر من رأس مال الشركة
ملحق رقم 5	:	نموذج قائمة الأشخاص المطلعين وتحديثها
ملحق رقم 6	:	نموذج إفصاح الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بعد التعامل في الأوراق المالية للشركة المدرجة أو الشركة الأم
ملحق رقم 7	:	نموذج الإفصاح عن الدعاوى والاحكام القضائية
ملحق رقم 8	:	نموذج الإفصاح عن التصنيف الائتماني
ملحق رقم 9	:	الأحوال التي يتعين الإفصاح فيها عن اجتماعات مجلس الإدارة
ملحق رقم 10	:	نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
ملحق رقم 11	:	نموذج الإعلان التصحيحي
ملحق رقم 12	:	نموذج الإفصاح المكمل
ملحق رقم 13	:	الإفصاحات الخاصة بالstocks والسنادات المدرجة
ملحق رقم 14	:	نموذج الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

نطاق التطبيق - أحكام عامة

مادة 1-1

مادة 1-1-1

تنطبق أحكام الإفصاح والشفافية المنصوص عليها في هذا الكتاب على جميع الشركات المدرجة في البورصة، والمصدرين، والمطلاعين، والأشخاص الملزمين بالإفصاح بحسب الأحوال المذكورة في هذا الكتاب.

مادة 2-1

مادة 1-2-1

يجب على البورصة أو وكالة المقاضة أو المصدر أو أي شخص آخر أن يقدم إلى الهيئة على الفور أي معلومات أو تفسيرات قد تطلبها الهيئة لتحقيق أهدافها المتعلقة بالإفصاح والشفافية.

مادة 3-1

مادة 1-3-1

تلتزم الشركة المدرجة بإعداد سجل يتضمن جميع المعلومات الواردة في الإفصاحات التي استلمتها بمقتضى هذا الكتاب. وتلتزم بتعديل هذا السجل حسب الإفصاحات التي ترد إليها، ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل أثناء ساعات العمل الرسمية.

مادة 2-3-1

تلتزم كل شركة مدرجة بأن تحدد شخصاً مسؤولاً للرد على استفسارات الهيئة بشأن الإفصاح والشفافية.

مادة 3-3-1

تلتزم الشركة المدرجة بعدم عقد اجتماع مجلس الإدارة أثناء فترة التداول، وذلك منعاً لتسريب الأخبار من ذلك الاجتماع، مع الالتزام بالإفصاح عن نتائج أعمال اجتماع مجلس الإدارة بالنسبة للأمور الواردة في الملحق رقم (9) من هذا الكتاب، وذلك قبل خمسة عشر دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول اللاحقة لذلك الاجتماع.

مادة 4-3-1

يلتزم المصدر أو الملزم (حسب الأحوال) بالإفصاح عن القرارات الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين أو هيئة حملة السندات أو الصكوك المدرجة (حسب الأحوال) بالنسبة للأمور الواردة في الملحق رقم (9) من هذا الكتاب، وذلك قبل خمسة عشر دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول اللاحقة لذلك الاجتماع.

مادة 4-1

مادة 1-4-1

1

الالتزامات البورصة

تلتزم البورصة - عند استلام أي إخطار بموجب أحکام هذا الكتاب - بالإعلان عن جميع المعلومات الواردة فيه على الفور أثناء جلسة التداول. وفي حالة استلام هذا الإخطار في غير أوقات التداول تلتزم البورصة بالإعلان عنده قبل خمسة عشر دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية لاستلام الإخطار.

مادة 2-4-1

على إدارة البورصة أن تعد سجلاً خاصاً يتضمن بياناً لما تلتقيه من إفصاحات. ويكون لذوي الشأن حق الاطلاع على هذا السجل بناء على طلب يقدم لإدارة البورصة بعد سداد الرسم.

مادة 3-4-1

في الأحوال التي تقرر فيها البورصة وقف التداول على ورقة مالية في الحالات المبينة في هذا الكتاب، تلتزم البورصة بإخطار الهيئة فوراً بقرارها مشفوعاً بالمبررات والأسباب التي بُني عليها هذا القرار.

مادة 4-4-1

تلتزم البورصة بنشر تقرير يومي قبل بداية جلسة التداول بخمسة عشر دقيقة على الأقل، وذلك على موقعها الإلكتروني يبين ما تلتقيه من إفصاحات المصالح وفق أحکام الفصل الثاني من هذا الكتاب، على أن يتضمن هذا التقرير التغيرات التي طرأت على المصالح المعلن عنها سابقاً.

مادة 5-1

مادة 1-5-1

يجوز للهيئة أن توقع مذكرات تفاهم أو تقوم بعمل ترتيبات أخرى مع الجهات الحكومية والرقابية الأخرى التي يكون لديها بعض الموظفين ممن تطبق عليهم صفة المطلعين؛ بأن تعد تلك الجهات قائمة بهؤلاء الموظفين، وأن تقوم بتحديثها دورياً بحد أقصى كل ستة شهور.

مادة 6-1

مادة 1-6-1

ق 107

المسؤولية عن الأضرار

يتحمل الشخص الملتزم بتقديم إخطار أو إفصاح أو إعلان بموجب هذا الكتاب المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة، أو البورصة أو أي شخص آخر من جراء عدم تقديمها لهذا الإخطار أو الإفصاح أو الإعلان، أو تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو غير دقيقة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الأشخاص المستفیدون

مادة 1-2

تعريف الشخص المستفید

الشخص المستفید هو كل شخص له مصلحة تمثل 5 % فأكثر من رأس مال شركة مدرجة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو كمجموعة أو بالتحالف مع آخرين.

مادة 1-1-2

ق 100

المصلحة غير المباشرة أو التحالف مع آخرين

يعد من قبيل المصلحة غير المباشرة أو بالتحالف مع آخرين، تلك المصلحة التي تصل إلى نسبة 5 % فأكثر من رأس مال شركة مدرجة في الأحوال التالية:

1. الأسهم التي يمتلكها الأولاد القصر المشمولون بولاية الشخص المستفید.
2. الأسهم التي يمتلكها الشخص المستفید من خلال محافظ استثمارية أو حسابات تداول إلكترونية أو لدى الغير، إذا كان يحتفظ بحقوق التصويت على هذه الأسهم.
3. حقوق التصويت التي يحصل عليها الشخص المستفید - بشكل دائم أو مؤقت - بموجب اتفاق مع مالك هذه الأسهم.
4. حقوق التصويت التي يحصل عليها الدائن (الشخص المستفید) على الأسهم المرهونة له ضماناً لدينه.
5. حقوق التصويت الناشئة عن الأسهم الموجودة في محفظة استثمارية أو حساب تداول إلكتروني، والتي يقوم الشخص المنشأة لديه المحفظة الاستثمارية أو حساب التداول الإلكتروني (الشخص المستفید) باستخدامها.

الإفصاح عن المجموعة

مادة 2-1-3

يعد الشخص وشركاته التابعة والشركات التي يملك سيطرة فعلية عليها بمثابة مجموعة ت عمل كشخص مستفيد، إذا بلغت نسبة ملكيته المجمعة 5% فأكثر من أسهم رأس مال شركة مدرجة، وفي هذه الحالة يتلزم هذا الشخص وحده بالإفصاح عن هذه الملكية المجمعة وتفاصيلها وأي تغير يطرأ عليها يتجاوز 0.5% من رأس مال الشركة المدرجة، حتى لو كانت إحدى الشركات التابعة له أو التي يملك سيطرة فعلية عليها تمتلك نسبة 5% فأكثر من ذات الشركة المدرجة، وذلك وفق الملحق رقم (3) من هذا الكتاب.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركات التابعة لهذا الشخص والشركات التي يملك سيطرة فعلية عليها بإخطاره - على الفور - بأي ملكية لها في شركة مدرجة أو أي تغير يطرأ عليها.

الإفصاح لأنظمة الاستثمار الجماعي

مادة 2-1-4

يعتبر مدير نظام الاستثمار الجماعي هو الشخص المستفيد بالنسبة للأسماء التي تدخل في مكونات هذا النظام وفق الملحق رقم (3) من هذا الكتاب للإفصاح عن المصلحة والتغيرات التي تطرأ عليها، ما لم ينص عقده أو نظامه الأساسي على عدم جواز استخدام حقوق التصويت على الأسهم المكونة لأصول هذا النظام، وفي هذه الحالة يفصح مدير نظام الاستثمار الجماعي عن مصلحة النظام التي تمثل 5% أو أكثر في تلك الأسماء دون أن يقوم بتجمیع هذه المصلحة مع مصالح مدير النظام الأخرى. ويتم الإفصاح في هذه الحالة وفق الملحق رقم (1) من هذا الكتاب للإفصاح عن المصلحة، والملحق رقم (2) من هذا الكتاب للإفصاح عن التغير في المصلحة.

الالتزام بالإفصاح عند تعدد حالات المصلحة

مادة 2-1-5

يلتزم الشخص المستفيد بالإفصاح عن كل المصالح التي قد يصل مجموعها إلى 5% فأكثر من رأس مال شركة مدرجة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو كمجموعة أو بالتحالف مع آخرين، حتى لو كانت هذه المصالح قد نشأت من مصادر وأحوال مختلفة والمنصوص عليها في المادة (1-2) من هذا الكتاب.

النسبة المستبعدة من الإفصاح

لا يدخل في حساب نسبة المصلحة المنصوص عليها في المادة (1-2) من هذا الكتاب، الأسماء التالية:

مادة 6-1-2

1. الأسماء التي يحتفظ بها مدير محفظة استثمار ضمن نشاطه في إدارة وحفظ محافظ عمالئه، بشرط عدم ممارسته لحقوق التصويت على هذه الأسماء أو ممارستها بموجب تعليمات من العميل.

2. الأسماء التي يحتفظ بها صانع السوق بهذه الصفة، مع مراعاة لا تساوي أو تتجاوز نسبة 10 % من رأس مال الشركة المدرجة، بشرط لا يتدخل صانع السوق في إدارة هذه الشركة، وألا يمارس أي تأثير عليها من خلال شراء هذه الأسماء أو دعم سعرها.

وقت ومحفوبيات الإفصاح

يجب على الشخص المستفيد الإفصاح إلى كل من الهيئة والبورصة والشركة المدرجة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة.

مادة 7-1-2

ق 101

ق 102

كما يجب عليه الإفصاح عند أي تغيير يطرأ على هذه المصلحة يتتجاوز 0.5 % من رأس مال شركة مدرجة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن 5 % من رأس مال الشركة المدرجة.

مادة 8-1-2

يفصح الشخص المستفيد عن المصلحة أو التغيير الذي يطرأ عليها بمقتضى المادة (7-1-2) من هذا الكتاب، وذلك وفق الملاحق رقم (1) و (2) و (3) من هذا الكتاب، ويجب أن يشتمل الإفصاح - على الأخص - المعلومات التالية:

1. اسم الشخص المستفيد.

2. التاريخ الذي تحققت فيه نسبة المصلحة المفصحة عنها.

3. اسم الأشخاص المرتبطين بالمصلحة المشار إليهم في المادة (1-2) من هذا الكتاب.

4. بيان الهدف من الحصول على المصلحة المفصحة عنها.

5. بيان نوع المصلحة.

6. بيان نسبة المصلحة السابقة بالمقارنة إلى نسبة المصلحة المفصحة عنها.

وفي حال تغيير هدف المصلحة الذي سبق الإفصاح عنه، يجب على الشخص المستفيد الإفصاح إلى الهيئة والبورصة والشركة المدرجة - فوراً - بهذا التغيير، ولا يجوز له التصرف في الأسماء محل المصلحة إلا بعد هذا الإفصاح.

الالتزامات الشركة المدرجة

مادة 2-2

مادة 1-2-2

ق 101

2

يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح - في بداية كل سنة - عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتهم 5% أو أكثر من رأس مالها، وأي تغيير يطرأ على هذه النسبة، وذلك وفق الملحق رقم (4) من هذا الكتاب.

مادة 2-2-2

تلتزم الشركات المساهمة المدرجة - عند إدراجها - بتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

1. معلومات عامة عن الشركة (اسم الشركة، أغراضها، رأس مالها، بيانات الاتصال بها، وغيرها من معلومات).
2. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
3. مراقب الحسابات.
4. بيانات الإفصاح عن كبار المساهمين.
5. قائمة تضم كافة شركاتها التابعة والزميلة المدرجة في البورصة.
6. أي معلومات أخرى تحددها الهيئة.

ويتم تحديث هذه البيانات والمعلومات فور أي تغيير يطرأ عليها، وتلتزم البورصة بتخصيص صفحة على موقعها الإلكتروني لكل شركة مدرجة وتحديثها بناء على المعلومات التي ترد إليها عن هذه الشركة.

الفصل الثالث

تنظيم التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين

مادة 1-3 ق 103

مادة 1-1-3

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الفصل على الشركات المدرجة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية ويستثنى من ذلك صانع السوق بالنسبة للأوراق المالية المدرجة التي يزاول نشاطه عليها بهذه الصفة، والأطراف المرتبطة باتفاقية تتعلق بإقرارات واقتراض الأوراق المالية، وتعاملات الجهات الحكومية من خلال محافظ استثمارية مدارنة من قبل مدراء محافظ استثمار.

مادة 2-1-3

يكون الشخص مطلاً لدى شركة مدرجة في الأحوال التالية:

- أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى كل من الشركة المدرجة وشركاتها التابعة والشركة الأم ممن لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية التي تتعلق بالشركة المدرجة وعملائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أي شخص أو جهة أخرى لديها اتصال مباشر معها وتكون لديها معلومات داخلية تتعلق بالشركة المدرجة وعملائها، ويدخل في ذلك - على سبيل المثال - الشركة الأم ومراقب الحسابات والجهات المصرفية والجهات الاستشارية ووكالات التصنيف الائتماني وشركات تقنية المعلومات والجهات التي يسند لها القيام بأحد الأنشطة التي تقوم بها الشركة المدرجة.

مادة 2-3

مادة 1-2-3

ق 105

مسؤوليات الشركة المدرجة

يجب على الشركة المدرجة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحد من إمكانية إساءة استخدام المعلومات الداخلية، وذلك على النحو التالي:

- الحافظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية الخاصة بها، وذلك باتخاذ كافة التدابير التي تكفل أن يكون التعامل مع تلك المعلومات الداخلية محاطاً بالسرية الالزامية، فيما عدا ما تقتضيه متطلبات الإفصاح عنها وفق القانون وهذه اللائحة.
- اتخاذ التدابير الالزامية للمحافظة على سرية المعلومات الداخلية الخاصة بعملائها.
- وضع ترتيبات تعاقدية فاعلة تضيي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على المعلومات الداخلية الخاصة بها ويعملائها؛ بالمحافظة على سرية تلك المعلومات، وعدم إساءة استخدامها أو نقلها أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص آخرين، وعدم حث أشخاص آخرين على التعامل في أوراق مالية ببناءً على تلك المعلومات الداخلية.
- الاحتفاظ بشكل دائم بسجل محدث يحتوي على تعاملات الشخص المطلع لديها.

5. أن تحصل على إقرار من كل الأشخاص المطلعين لديها يتضمن الآتي:
- أ. علم الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بأنه يحوز معلومات داخلية تتعلق بهذه الشركة وعملائها, وأنه على علم بإدراجها ضمن قائمة الأشخاص المطلعين لدى الشركة المدرجة.
 - ب. تحمله الآثار القانونية المترتبة على اطلاعه على المعلومات الداخلية المتعلقة بالشركة المدرجة وعملائها, وأنه على بينة بالجزاءات المترتبة على سوء الاستخدام والتداول غير السليم مثل تلك المعلومات الداخلية.
 - ج. التزام الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بإشعارها بأية تعاملات يقوم بها على أوراقها المالية أو الأوراق المالية للشركات الأم أو التابعة لهذه الشركة, وذلك قبل وبعد إجراء تلك التعاملات.

3

مادة 2-2-3

يجب على كل شركة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص يتضمن الآتي:

1. الإفصاحات والإخطارات الخاصة بالمطلعين.
2. البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء.

ويكون من حق كافة مساهمي الشركة الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة لدى الشركة دون أي رسم أو مقابل, كما يجب على الشركة أن تلتزم بتحديث بيانات هذا السجل بشكل دوري بما يعكس حقيقة أوضاع الأطراف ذات العلاقة.

مادة 3-3

مادة 1-3-3

- على الشخص المطلع التعامل بأمانة ونزاهة وعليه أن يلتزم على الأخص بالآتي:
1. الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية التي أطلع عليها بحكم موقعه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية.
 2. الامتناع عن التعامل في الأوراق المالية المدرجة التي أطلع على معلومات داخلية بشأنها بحكم موقعه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية, وعدم الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع. وعدم نقل المعلومات الداخلية أو التسبب ببنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص آخرين. والامتناع عن حث أشخاص آخرين على التعامل في الأوراق المالية بناء على ما يحوزه من معلومات داخلية.
 3. الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بعملاء الشركة المدرجة وعدم الانتفاع من أو استغلال البيانات والمعلومات المتعلقة بعملائها.

2

مادة 4-3

مادة 1-4-3

فترات حظر التعامل

1. يحظر على الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها خلال الفترات المبينة أدناه:

أ. عشرة أيام عمل قبل نهاية ربع السنة المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة.

ب. عشرة أيام عمل قبل نهاية السنة المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة.

2. يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل على الأوراق المالية المصدرة عنها خلال فترات الحظر المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

3. يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة خلال فترات الحظر التعامل في الأوراق المالية المصدرة عن تلك الشركة في الحالات التالية:

أ. نقل الملكية نتيجة الإرث أو الوصية.

ب. التعامل بالورقة المالية تفيضاً لحكم قضائي.

ج. نقل الملكية من وإلى أو بين المحافظ المداراة من قبل الشركات المرخص لها، شريطة أن يكون النقل لصالح مالك الورقة الأصلي.

د. نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.

ه. الاكتتاب في حقوق الأولوية للأوراق المالية أو التنازل عنها.

و. شراء أو نقل ملكية العدد اللازم لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية.

ز. نقل الملكية سداداً لديونية مؤسسة مالية.

ح. الدخول في صفقة اندماج أو استحواذ.

ط. رهن الأوراق المالية.

ي. نقل الملكية من الشركة المدرجة إلى الموظف تفيضاً لبرنامج خيار شراء أوراق مالية.

ل. الدخول في المزادات العلنية الخاصة ببيع أو شراء نسبة لا تقل عن 5 % من أسهم رأس مال شركة مدرجة.

في غير فترات الحظر المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها ما لم يكن لديه معلومات داخلية.

في غير فترات الحظر المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة ومع مراعاة أحكام نسبة التداول المسموح بها للسيطرة على شركة مدرجة في البورصة الواردة في المادة (6-3) من (الفصل الثالث: الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة، يجوز للشخص المسيطر المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها ما لم يكن لديه معلومات داخلية.

لا يخل ما ورد في هذه المادة بواجب الإفصاح المنصوص عليه في المادة (6-3) من هذا الكتاب.

مادة 5-3

مادة 1-5-3

قائمة الأشخاص المطلعين لدى الشركة المدرجة

يتعين على الشركة المدرجة إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين لديها وفق الملحق رقم

(5) من هذا الكتاب، وعليها تزويـد الهيئة والبورصة بتـلك القائمة مع مراعـاة ما يـلي:

1. بيان الأشخاص المطلعين لدى الشركة المدرجة على النحو الوارد في المادة (2-1-3)

من هذا الكتاب.

أ. وضع ترتيبات تعاقدية فاعلة تقضـي بـأن تقوم المؤسسـات الأخرى المطلـعة
بالاحـفاظ بـقائـمة بالـعاملـين لديـها من الأشخاص المطلعـين على مـعلومات داخـلـية خـاصـة بالـشـرـكـة المـدـرـجـة وـعـمـلـائـها.

ب. وضع ترتـيبـات تعـاقـدـية فـاعـلـة تقـضـي بـأن تـقـوم المؤـسـسـات الأـخـرـى المـطلـعة بـتـزوـيد الـشـرـكـة المـدـرـجـة عـنـد الـطـلـب بـقـائـمة العـامـلـين دـلـيـلـاً مـن الأـشـخـاص المـطـلـعـين
عـلـى مـعلومات داخـلـية خـاصـة بالـشـرـكـة المـدـرـجـة وـعـمـلـائـها.

2. يـجب على الـشـرـكـة المـدـرـجـة تـحـديـث قـائـمة الأـشـخـاص المـطـلـعـين، وـتـزوـيد الـهـيـئة والـبـورـصـة بتـلك القـائـمة المـحدثـة، خـلال خـمسـة أيام عمل عـنـد حدـوث التـالي:

أ. عـنـدـما يـطرـأ تـغـيـيرـ في سـبـب وـرـود شـخـص مـوجـودـ فيـ القـائـمة.

ب. عـنـدـما يـصـبـح شـخـص غـيرـوارـدـ فيـ القـائـمة شـخـصـاً مـطـلـعاً.

ج. عـنـدـما تـنـتـفـي صـفـة الـشـخـص المـطـلـع عـنـ شـخـص وـارـدـ فيـ القـائـمة.

3

4

مادة 6-3

مادة 1-6-3

إفصاح الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة

مع عدم الإخلال ب المادة (4-3) من هذا الكتاب ومتطلبات الإفصاح الأخرى المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، يتم الإفصاح وفق الملحق رقم (6) من هذا الكتاب مع مراعاة الآتي:

- يلتزم الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بالإفصاح عن نيته بالتعامل في الأوراق المالية للشركة المدرجة، أو الشركة الأم، أو أي شركة تابعة، في حال كانت تلك الشركات مدرجة في البورصة، وذلك إلى مسؤول المطابقة والالتزام لدى هذه الشركة المدرجة قبل اتمام تلك العمليات، على أن يتضمن الإفصاح اسم الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة وأسماء أولاده المشمولين بولايته ومن يعتزمون القيام بهذا التعامل، والمنصب الذي يشغله لدى الشركة المدرجة، وكمية وطبيعة الأوراق المالية التي يعتزم التعامل بها، وطبيعة التعامل، وتاريخ التعامل.
- يلتزم الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بالإفصاح لدى الهيئة والبورصة والشركة المدرجة عن أي تعامل قام به على الأوراق المالية لهذه الشركة المدرجة، أو الشركة الأم، وذلك خلال يومي عمل ابتداءً من تاريخ التعامل (بحد أقصى قبل جلسة تداول اليوم الثالث) وفق الملحق رقم (6) من هذا الكتاب.

مادة 2-6-3

تعد في حكم تعاملاً مطلع لدى الشركة المدرجة الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة قام بالتعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها بصفته وكيلًا أو وصيًا أو قيماً.
- أي شخص اعتباري، يمتلك به شخص مطلع لدى الشركة المدرجة وأولاده القصر المشمولون بولايته نسبة تصل إلى 50% أو أكثر من رأس مال هذا الشخص الاعتباري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يتحكم في ممارسة أكثر من 50% من حقوق التصويت في أي جمعية عامة لـ ذلك الشخص الاعتباري، وقام بالتعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها.
- أي شخص اعتباري قام بالتعامل في الأوراق المالية للشركة المدرجة ويكون أحد موظفيه يشغل عضوية مجلس الإدارة لدى تلك الشركة المدرجة.
- تعامل الأشخاص لدى الجهات الحكومية أو الرقابية المطلعون على معلومات داخلية لدى الشركة المدرجة.

مادة 7-3

مادة 1-7-3

التزامات البورصة

تلتزم البورصة بالتالي:

1. استلام قائمة الأشخاص المطلعين ونشر تلك القائمة في صفحة الشركة المدرجة على الموقع الإلكتروني لشركة بورصة الكويت، وتحديثها أولاً بأول بما يطرأ عليها من تغيرات.
2. التحقق من التزام الأشخاص المطلعين الواردة أسماؤهم في قائمة الأشخاص المطلعين بأحكام هذا الكتاب عند تعاملهم في الأوراق المالية.
3. مراعاة تقييد الأشخاص المطلعين لدى الشركة المدرجة بعدم التعامل خلال فترات الحظر الموضحة في المادة (1-4-3) من هذا الكتاب.
4. الإعلان عن كل ما يردها من إفصاحات بموجب أحكام هذا الكتاب.

3

الفصل الرابع

الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

مادة 1-4 ق 104

مادة 1-1-4

تعريف المعلومات الجوهرية

يجب على الشركة المدرجة الإفصاح في التوقيت الملائم - وفقاً للمادة (2-4) من هذا الكتاب عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

1. الدخول في مشروع مشترك أو صفقة استحواذ، ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة.
2. إبرام أو إنهاء عقد مؤثر.
3. بيع أو شراء أصل مؤثر.
4. إدراج الأوراق المالية للشركة في بورصات أخرى أو سوق أجنبى.
5. وجود منتج جديد، أو اكتشاف جديد، من شأنه أن يؤدي إلى تحسن ملحوظ في الإيرادات.
6. أي تغير مؤثر في بيئة إنتاج الشركة المدرجة أو نشاطها، مثل وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها، ويكون من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور ملحوظ في الإيرادات.
7. أي تأثير مادي نتيجة صدور قوانين أو قرارات من قبل جهات حكومية - محلية أو أجنبية - أو منظمات دولية أو غيرها.
8. أية تغيرات في السياسات المحاسبية المتبعة مع بيان أسباب التغيير وتأثير ذلك على البيانات المالية.
9. أي تغير في تشكيل أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو أي تغير لمراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
10. التغيرات الهامة التي تطرأ على الالتزامات المرتبة على الشركة المدرجة سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، منها الحصول على أي تمويل - أو أي شكل من التسهيلات الائتمانية - مؤثر، أو إصدار الشركة المدرجة لأدوات دين مع ذكر تفاصيل الإصدار والغرض المراد استخدامها فيه.

11. أي تغير مؤثر في خطط استثمار رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور ملحوظ في الإيرادات مثل: بناء مصانع، زيادة المعدات، زيادة خطوط الإنتاج، الأسواق المستهدفة.
12. أي تغير مؤثر يطرأ على هيكل رأس المال.
13. التخلف عن سداد ديون أو التزامات أو فوائد.
14. أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة المدرجة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني، وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله انعكاس مؤثر عليها، وفق الملحق رقم (7) من هذا الكتاب.
15. وجود نزاع أو خلاف قد يؤثر على المسار العام لأعمال الشركة المدرجة مع أي أطراف مثل: العملاء، الموردين، المقاولين من الباطن، العمال والموظفين.
16. أي نتائج تقويم لأصل من الأصول المملوكة للشركة يكون لها تأثير على نتائج الأعمال.
17. أي صفقة بين الشركة المدرجة والشركات الأم، أو التابعة والزميلة، أو أي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً لها، ولها انعكاس مؤثر أو تمثل ما قيمته 5% أو أكثر من أصول الشركة المدرجة، ويشتمل الإفصاح على وصف للصفقة أو الترتيب وقيمتها وشروطه وطبيعة المصالح والعلاقة بين طرفي الصفقة أو الترتيب، ويتم تضمينه في التقرير السنوي.
18. أي تصنيف ائتماني للشركة المدرجة وأي تغيير يطرأ عليه، وفق الملحق رقم (8) من هذا الكتاب.
19. أي تغيير أو تعديل لأغراض وأنشطة الشركة المدرجة.
20. الإعلان عن أي اندماج أو تحول أو انقسام أو تصفية للشركة المدرجة أو أي من الشركات التابعة والزميلة لها، ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة.
21. العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة التي قد تحصل أو تقوم بها الشركة المدرجة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تثمين عقار، الحصول على تعويضات، دفع تعويض للغير، والتي قد يكون من شأنها التأثير على أرباح الشركة المدرجة ومركزها المالي.

22. توافر معلومات جوهرية تتعلق بالشركات التابعة والزميلة للشركة المدرجة لها انعكاس مؤثر على مركزها المالي.
23. توقف الشركة المدرجة عن العمل أو عن القيام بأحد أنشطته الرئيسية، مع توضيح أسباب ذلك سواء كانت نتيجة للكوارث والحرائق أو التوقف الطوعي عن النشاط لأي أسباب أخرى.
24. موافقة الهيئة على شراء أو بيع أسهم الخزينة فور صدورها.
25. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (14) من هذا الكتاب - قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ حق حضور الجمعية العامة.
26. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع مجلس الإدارة في الحالات الواردة بالملحق رقم (9) من هذا الكتاب، على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول الأعمال.
27. الإفصاح بشكل فوري عن نتائج اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، والإفصاح في حال تأجيل الاجتماع والأسباب التي دعت إلى هذا التأجيل، على أن يلحق الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة بإفصاح مكمل يتضمن محضرا اجتماع الجمعية العامة مشتملاً على نصاب الحضور ونتائج التصويت لكل بند من بنود الاجتماع واللاحظات والتحفظات الواردة من مراقبين الحسابات والمساهمين أو من ينوب عنهم، وذلك خلال عشرة أيام عمل من انعقاد الاجتماع.
28. الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية والسنوية) على النحو المبين في المادة (15-1) من الكتاب الثاني عشر من هذه اللائحة وقواعد البورصة.
29. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المبينة في الملحق رقم (13) من هذا الكتاب، بالنسبة للسنادات والصكوك المدرجة في البورصة.
30. أي قرارات صادرة عن الهيئة أو البورصة أو مجلس التأديب بشأن إيقاف التداول على أسهم الشركة المدرجة وأسباب هذه القرارات، وأي إجراءات أو جزاءات تأديبية صادرة عن الهيئة أو البورصة أو مجلس التأديب ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة وأسبابها.
- يجب الإفصاح - بشكل عام - عن أي تغيرات مؤثرة (سواء بالزيادة أو النقصان) في أصول، ومطلوبات، وإيرادات، ومصروفات الشركة المدرجة. كما يجب الإفصاح عن أي معلومات جوهرية لم يرد ذكرها وينطبق عليها تعريف المعلومة الجوهرية.
- وفي كل الأحوال يتعين على مجلس الإدارة للشركة المدرجة الإفصاح عن تقييمه عن الأثر المتوقع لمثل هذه المعلومات الجوهرية على وضعه المالي، ويستثنى من ذلك الإفصاح عن الآثار التي لا يمكن توقعها أو قياسها، وكذلك الإفصاح عن الأرباح المتوقعة للمناقصات والممارسات وما يشابهها من عقود، والتي يترتب على الإفصاح عن أثرها إلهاق ضرر بالشركة المدرجة. ويتعين على الشركة المدرجة تزويد الهيئة بمبرراتها بشأن الحالات المستثناء من حكم هذه المادة.

مادة 2-4

مادة 1-2-4

توقيت الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

يجب على الشركة المدرجة أن تقوم بالإفصاح فوراً عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، وذلك على النحو التالي:

1. إذا ما توافرت المعلومة خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة فيتعين الإفصاح فور توافر المعلومة الجوهرية، مع اتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لعدم تسريب المعلومات قبل الإفصاح عنها.

2. إذا ما توافرت المعلومة خارج أوقات عمل الهيئة والبورصة، يكون الإفصاح قبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول التالية من توافر المعلومة الجوهرية.

4

مادة 2-2-4

يتعين على الشركة المدرجة - فيما إذا كانت أوراقها المالية مدرجة في بورصة أو سوق أجنبي - اتخاذ كافة التدابير الالزامية لضمان أن يتم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بشكل متزامن محلياً وخارجياً. وإذا كانت القواعد المنظمة للسوق الأجنبي تتطلب أن تقوم الشركة المدرجة بالإفصاح عن معلومات جوهرية في الإجازات الرسمية في دولة الكويت، فإنه يتعين عليها المبادرة بشكل فوري دون إبطاء لدى عودة العمل في الهيئة والبورصة بالإفصاح عن تلك المعلومات، وذلك قبل خمسة عشر دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية للإجازات الرسمية.

مادة 3-2-4

في حالة توافر معلومات جوهرية غير مكتملة لشركة المدرجة أو في حالة توقع الشركة المدرجة بأن هناك معلومات جوهرية سوف تتوافر أثناء جلسة التداول؛ يجب عليها إخطار الهيئة والبورصة بذلك على الفور، وأن تطلب الإيقاف المؤقت للتداول على أوراقها المالية، وأن تقوم بإصدار إعلان بهذا الشأن على أن يتضمن التالي:

1. كافة التفاصيل المتوافرة لديها عن المعلومات، ومبررات عدم إمكانية الإفصاح بشأنها، وأسباب طلب الإيقاف عن التداول والمدة المتوقعة له.

2. التعهد بالإعلان عن مزيد من التفاصيل في أقرب وقت ممكن.

ويجوز للبورصة في مثل هذه الحالة وقف تداول ورقة المالية لشركة المدرجة بعد التتحقق فيما إذا كان وقف التداول يحقق مصلحة المتداولين، ويجب على البورصة في حال قبول طلب شركة المدرجة أن تقوم بإخطار الهيئة بشكل فوري بقرار الإيقاف ومبررات عدم إمكانية الشركة بالإفصاح، مع ذكر أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن الموضوع والمدة المتوقعة لإعادة السهم للتداول.

4

مادة 4-2-4

للهيئة أن توقف من تلقاء نفسها - مؤقتاً - تداول أي ورقة مالية في البورصة إذا ثبتت لها وجود معلومات أو ظروف تؤثر في أنشطة مصدر تلك الورقة وترى أن تلك الظروف من المحتمل أن تؤثر في السوق أو المداولين.

مادة 3-4

مادة 1-3-4

إذا كان الإفصاح عن المعلومات الجوهرية من شأنه الإضرار بسرية مفاوضات أو إجراءات تمهيدية لصفقة تقوم بها الشركة المدرجة أو أي عملية أخرى؛ فيجوز للشركة المدرجة تأجيل الإفصاح عنها لحين الوصول إلى اتفاق ملزم بخصوص هذه الصفقة أو العملية، وذلك شريطة التالي:

1. لا يكون تأجيل الإفصاح بغرض التضليل فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقدير الأوراق المالية للشركة المدرجة.
2. أن تتخذ الشركة المدرجة كافة التدابير لحفظ السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومة الجوهرية، لحين الإفصاح عنها.
3. أن تقدم الشركة المدرجة بعد الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المبررات التي دفعتها لتأجيل الإفصاح، وإذا وجدت الهيئة هذه المبررات غير مقبولة فلها أن تتخذ ضد الشركة المدرجة الإجراءات التأديبية، ويجوز للشركة المدرجة أن تشاور مع الهيئة قبل تأجيل الإفصاح للوقوف على مدى صحة تأجيل الإفصاح.

مادة 2-3-4

يجب على الشركة المدرجة الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومة الجوهرية المشار إليها في البند (2) من المادة (1-3-4) من هذا الكتاب، وذلك عن طريق اتخاذ كافة التدابير التي تضمن أن يكون الوصول إلى تلك المعلومات مقصوراً على أشخاص محددين لدى الشركة المدرجة، وألا يتم الكشف عن تلك المعلومات للموظفين وغيرهم إلا في الحدود الالزامية لتأدية أعمال وظيفتهم.

مادة 4-4

مادة 1-4-4

في حالة انتشار تكهنات، أو أخبار، أو معلومات متداولة بشأن الشركة المدرجة عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل المختلفة، أو شائعات، أو معلومات متداولة في أوساط المتداولين، والتي من المرجح أن يكون لها تأثير على سعر الأوراق المالية للشركة المدرجة أو صلة بالقرارات الاستثمارية للمتداولين، فإنه يجب أن يتم التعقيب عليها بإيضاحها أو تأكيدها أو نفيها فوراً دون إبطاء - وفقاً للتوقيت المحدد في المادة (1-2-4) من هذا الكتاب - من قبل الشركة المدرجة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت صحيحة من عدمه.

4

مادة 2-4-4

في حالة عدم قيام الشركة المدرجة بالتعليق على التكهنات، أو الأخبار، أو المعلومات، أو الشائعات وفقاً لما هو محدد في المادة (1-4-4) من هذا الكتاب، فيجب على البورصة إخطار هذه الشركة المدرجة بضرورة التعقيب والوقوف على مبررات الشركة المدرجة في عدم التعقيب. كما يجوز للبورصة أو الهيئة في هذه الحالة أن توافق الورقة المالية للشركة المدرجة - مؤقتاً - وتحذ الإجراءات التي تراها مناسبة وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات للبورصة بضرورة إخطار أي شركة مدرجة بضرورة التعقيب على النحو الوارد بهذه المادة، ولها كذلك إخطار الشركة المدرجة مباشرة.

مادة 5-4

مادة 1-5-4

في حالة وجود نشاط غير اعتيادي في التداول على الأوراق المالية لشركة مدرجة معينة من ناحية سعر الأوراق المالية أو حجم تداولها، فإنه يتبع على البورصة إخطار هذه الشركة المدرجة بضرورة التعقيب على ذلك على النحو التالي:

1. إذا حددت الشركة المدرجة أن النشاط غير الاعتيادي في التداول كان مرجعه معلومة جوهرية سبق الإفصاح عنها وفقاً للنظام المتبوع، فإن الأمر يتطلب إعادة الإفصاح بما في ذلك إيضاح أي تطورات قد تكون طرأت على المعلومة الجوهرية التي قد سبق الإفصاح عنها.

2. إذا كان النشاط غير الاعتيادي في التداول يرجع إلى تكهنات، أو أخبار، أو شائعات، أو معلومات متداولة، فإنه يتبع على الشركة المدرجة القيام بالتعليق على تلك المعلومات - على الفور - ووفقاً لما هو وارد ب المادة (1-4-4) من هذا الكتاب.

6

3. إذا كان النشاط غير الاعتيادي في التداول ناتج عن تسريب معلومات جوهرية لم يسبق أن قامت الشركة المدرجة بالإفصاح عنها أو ارتأت تأجيل الإفصاح عنها وفق المادة (3-4) من هذا الكتاب، فإنه يتبع على الشركة المدرجة الإفصاح فوراً عن المعلومة الجوهرية بغض النظر عن مدى ملاءمة القيام بهذا الإفصاح لصالح الشركة المدرجة.

4. إذا كانت الشركة المدرجة غير قادرة على تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث النشاط غير الاعتيادي في التداول، فإنه يتبع عليها إصدار إعلان عام مفاده أنه لم تكن هناك تطورات حديثة مؤخراً من شأنها التأثير على الشركة المدرجة أو شؤونها بالشكل الذي ترتب عليه هذا النشاط غير الاعتيادي في التداول.

وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات للبورصة بضرورة إخطار أي شركة مدرجة بضرورة التعقيب على النحو الوارد بهذه المادة، ولها كذلك إخطار الشركة المدرجة مباشرة.

مادة 4-5-4

يجوز للبورصة أو الهيئة في حالات التداول غير الاعتيادي أن توقف - مؤقتاً - تداول الورقة المالية للشركة المدرجة مع اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة 4-6-4

مادة 4-6-4

يتم الإفصاح عن المعلومة الجوهرية من خلال قيام الشركة المدرجة بالإفصاح بمخاطبة البورصة والهيئة بالإعلان المتضمن للمعلومات المراد الإفصاح عنها، من خلال تعبئة أحد النماذج الواردة في الملحق رقم (7)، (8)، (10)، (11)، (12) من هذا الكتاب، على أن يتم تزويد إدارة الإفصاح بالهيئة بما يثبت استلام البورصة موضوع الإعلان، ويجوز للهيئة أن تضع نظاماً إلكترونياً للإفصاح للمحافظة على السرعة والدقة في الإفصاح.

مادة 4-6-4

لا يعتبر قيام الشركة المدرجة بالإعلان عن المعلومة الجوهرية من خلال وسائل الإعلام إفصاحاً يفي بالمتطلبات المحددة وفقاً لهذا الكتاب.

مادة 3-6-4

عند إعداد الإعلان يجب على الشركة مراعاة ما يلي:

1. أن يكون الإعلان معبراً عن الحقيقة، وواضحاً، وغير مضلل.
2. أن يحتوي على قدر كافٍ من المعلومات والبيانات، بما يسمح لأي شخص بالوقوف على أثر هذه المعلومات الجوهرية.
3. ألا يتم إخفاء أو تجاهل ذكر معلومات سلبية عن الشركة.
4. ألا يعرض الإعلان توقعات مستقبلية، على أنها أحداث مؤكدة أو المبالغة في احتمال حدوثها أو عرض تقديرات دون أساس موضوعية.
5. ألا يستخدم الإعلان لأغراض ترويجية، أو يستخدم بعض العبارات الترويجية فيه.
6. أن يتتجنب الإفراط في استخدام المصطلحات التقنية في الإعلان، وأن يتم إعداد الإعلان بلغة بسيطة مفهومة قدر الإمكان.

4

مادة 4-6-4

يجب على الشركة المدرجة مراعاة أن يتم إعداد ومراجعة الإعلان من قبل موظفين محددين لديها، يكون لديهم اطلاع ودراسة بالمواضيع التي سيتم الإفصاح عنها، وكذلك متطلبات القانون وهذه اللائحة.

إذا كان الإعلان يفتقر إلى أي من المعايير الواردة في المادة (3-6-4) من هذا الكتاب، أو أن هناك حاجة إلى نشر المزيد من الإيضاحات والمعلومات الإضافية بشأن المعلومات الجوهرية المعلن عنها، يجوز للبورصة أو الهيئة توجيه الشركة المدرجة للقيام بالإعلان مجدداً، وبالأسلوب الذي تراه مناسباً.

مادة 5-6-4

نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة المدرجة

يتعين على الشركة المدرجة أن تقوم بتوفير الإفصاحات عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها على موقعها الإلكتروني، مع الاحتفاظ بأرشيف على موقعها الإلكتروني لهذه الإفصاحات عن خمس سنوات سابقة، على أن يتاح في جميع الأوقات الاطلاع على هذه الإفصاحات لأي شخص دون مقابل.

مادة 7-4

مادة 1-7-4

يجب على الشركة المدرجة التأكد من عدم الإعلان عن معلومات جوهرية من خلال موقعها الإلكتروني قبل نشر الإفصاح في البورصة.

مادة 2-7-4

مادة 8-4 ق 106

مادة 1-8-4

الالتزامات البورصة

تلتزم البورصة بالإعلان - على الفور - عن كل ما يرد إليها من إفصاحات عن معلومات جوهرية بموجب هذا الكتاب. ولا يجوز تعليق أو تأخير أي إفصاح يخص الشركة المدرجة انتظاراً لموافقات الجهات الرسمية.

مادة 2-8-4

تلتزم البورصة بعدم إلغاء أية أخبار يتم إدراجها على لوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني للبورصة والتي تحتوي على معلومات خاطئة، على أن يتم معالجة ذلك من خلال إعلان خبر جديد يسمى (إعلان تصحيحي) يحتوى على المعلومات الخاطئة وبيان المعلومات الصحيحة، مع إبراز الإعلان الخاطئ بعلامة توضح ذلك، وكذلك شرح أسباب الخطأ في الإعلان، وذلك عن طريق تعبئة النموذج الوارد في الملحق رقم (11) من هذا الكتاب.

مادة 3-8-4

في حال تم الإفصاح عن أي تطورات عن معلومات جوهرية سبق الإفصاح عنها، تلتزم البورصة بتسمية ذلك الإفصاح بمسماً (إفصاح مكمل) ويتم الإشارة فيه إلى الإفصاحات السابقة وال المتعلقة بذات الموضوع، ويتم ذكر أي تطور حصل على تلك المعلومة الجوهرية، على أن يتضمن ذلك الإفصاح روابط الإفصاحات السابقة لذات الموضوع على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك عن طريق تعبئة النموذج الوارد في الملحق رقم (12) من هذا الكتاب.

مادة 4-8-4

تلتزم البورصة بعدم تكرار الإعلانات التي تتم في آخر جلسة تداول اليوم السابق في الجلسة التالية، على أن يتم إدراج رابط يومي على الموقع الإلكتروني تحت مسمى (إعلانات الجلسة السابقة) يحتوى على كافة إعلانات الجلسة السابقة، وألا يتم إعادة أي إعلان سابق خارج هذا الرابط.

مادة 5-8-4

يجب أن تحتفظ البورصة بسجل الإعلانات، على أن يوضع هذا السجل على الموقع الإلكتروني للبورصة.

ملحق رقم (1)
نموذج إفصاح عن تحقق مصلحة شخص مستفيد والهدف من التملك

نموذج إفصاح عن تحقق مصلحة شخص مستفيد، والهدف من التملك

يلتزم الشخص المستفيد بتبليغ هدا النموذج عندما يتحقق مصلحة تمثل 5 % أو أكثر من رأس مال شركة مدرجة في البورصة بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع الآخرين، مع الإفصاح عن الهدف من تحقق المصلحة. ويسلم هذا النموذج إلى الهيئة والبورصة والشركة المدرجة - خلال مدة خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة.

				اسم الشخص المستفيد
				رقم الهوية ⁽¹⁾ / أو رقم السجل التجاري
	النقال :		هاتف :	بيانات الاتصال
				اسم الشركة المدرجة في البورصة
تاريخ تحقق المصلحة				الهدف من تحقيق المصلحة ⁽²⁾
طريقة تحقق المصلحة				

1	<input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك أسهم يمتلكها الشخص المستفيد وأولاده القصر المشمولون بولايته؟
2	<input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك أسهم يمتلكها الشخص المستفيد من خلال محافظ استثمارية أو حسابات تداول إلكترونية أو لدى الغير ويحتفظ بحقوق التصويت عليها؟
3	<input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك حقوق تصويت حصل عليها الشخص المستفيد - بشكل دائم أو مؤقت - بموجب اتفاق مع مالك الأسهم؟
4	<input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك حقوق تصويت ناشئة عن الأسهم الموجودة في محفظة استثمارية أو حساب تداول إلكتروني والتي يقوم الشخص المنشأة لديه بالحفظة الاستثمارية أو حساب التداول الإلكتروني (الشخص المستفيد) باستخدامها؟
5	<input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك حقوق تصويت يحصل عليها الدائن (الشخص المستفيد) على الأسهم المرهونة له ضمناً لدينه؟
6	<input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك مصلحة محققة من خلال نظام استثمار جماعي مع وجود نص في العقد أو النظام الأساسي للنظام ينص على عدم جواز استخدام حقوق التصويت؟

ختم الشركة	اسم مقدم النموذج : صفة مقدم النموذج ⁽³⁾ : التوقيع : التاريخ :
(للشخص الاعتباري)	(1) البطاقة المدنية/جواز السفر لغير المقيمين. (2) الاستحواذ / السيطرة / استثمار طويل الأجل / استثمار قصير الأجل/آخر (حدد). (3) يقصد بالصفة: المستفيد ذاته إذا كان المفصح شخصاً طبيعياً، أو المسمى الوظيفي إذا كان المفصح يمثل شخصاً مستفيداً اعتبارياً لدى التقدم بهذا النموذج (رئيس مجلس الإدارة ، أو من ينوب عنه) وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.

في حال الإجابة بنعم في أي من الأسئلة أعلاه يتم ملء الجدول التالي:

اسم الشركة القائمة لديها محافظ / حسابات تداول إلكترونية (إن وجد) ⁽²⁾	تاريخ تحقق المصلحة	نسبة الأسهم	عدد الأسهم	نوع المصلحة ⁽¹⁾	اسم الشخص المستفيد	م
الإجمالي :						

• التزامات الشخص المستفيد:

1. تحقق المصلحة بنسبة 5 % أو أكثر من رأس مال الشركة المدرجة.
2. أي تغيير يطرأ على هذه المصلحة يتجاوز 0.5 % من رأس مال الشركة المدرجة (مفرد/مجمع).
3. حدوث أي تغيير في المصلحة يؤدي إلى انخفاضها عن 5 % من رأس مال الشركة المدرجة.
4. تحديد الهدف من تملك الشخص المستفيد لهذه المصلحة.

التفاصيل:

• إقرار الشخص المفصح:

1. أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة.
2. أقر باطلاعه على الالتزامات الواردة في الفصل العاشر من القانون رقم 7 لسنة 2010 المعدل بموجب القانون رقم 22 لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.
3. أقر بائي على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة ومضللة في هذا النموذج.
4. أقر وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أو إجراء أي تغيير في بيانات الشخص المستفيد التي تم تقديمها بموجب هذا النموذج.

اسم مقدم النموذج :
 صفة مقدم النموذج⁽³⁾ :
 التوقيع
 التاريخ
 ختم الشركة
 (للشخص الاعتباري)

- (1) أسهم مملوكة باسم المستفيد - أسهم باسم أولاده القصر المشمولين بولايته - أسهم مملوكة من خلال محافظ استثمارية أو حسابات تداول إلكترونية أو لدى الغير - عميل - مدين
- (2) بخلاف الأسهم المسجلة باسم أي من الأطراف المذكورين في طبيعة العلاقة يتم إدراج الأسهم المملوكة لهم من خلال محافظ / حسابات تداول إلكترونية بشكل منفصل.
- (3) يقصد بالصفة: المستفيد ذاته إذا كان المفصح شخصاً طبيعياً، أو المسئى الوظيفي إذا كان المفصح يمثل شخصاً مستقidiًّا اعتبارياً لدى التقديم بهذا النموذج (رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوب عنه) وفقاً لعقد التأسيس والظام الأساسي.

ملحق رقم (2)
نموذج إفصاح عن تغيير مصلحة شخص مستفيد وتغيير الهدف من التملك

نموذج إفصاح عن تغيير في مصلحة شخص مستفيد، وتغيير الهدف من التملك

يلتزم الشخص المستفيد بتبعة هذا النموذج عند حدوث تغيير يتجاوز 0.5% في مصلحة تمثل 5% أو أكثر من رأس مال شركة مدرجة بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع الآخرين أو حدوث تغيير يؤدي إلى انخفاض المصلحة عن 5% من رأس مال شركة مدرجة، أو الإفصاح عن تغيير الهدف من تملك المصلحة. ويسلم هذا النموذج إلى الهيئة والبورصة والشركة المدرجة خلال مدة عشرة أيام عمل من نهاية اليوم الذي يتحقق فيه التغيير.

بيانات الاتصال		هاتف :	النقال :	اسم الشخص المستفيد
				رقم الهوية ⁽¹⁾ / أو رقم السجل التجاري
				اسم الشركة المدرجة
<input checked="" type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم		هل يوجد تغيير في الهدف من المصلحة ⁽²⁾ ؟		هل يوجد تغيير في الهدف من المصلحة ⁽²⁾ ؟
<input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم		المصلحة قبل التغيير (عدد/نسبة الأسهم)		المصلحة قبل التغيير (عدد/نسبة الأسهم)
		المصلحة بعد التغيير (عدد/نسبة الأسهم)		المصلحة بعد التغيير (عدد/نسبة الأسهم)

مصدر التغيير في المصلحة		
<input type="checkbox"/> لا	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك تغير في أسهم يمتلكها الشخص المستفيد وأولاده القصر المشمولون بولايته؟
<input type="checkbox"/> لا	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك تغير في أسهم يمتلكها الشخص المستفيد من خلال محافظ استثمارية أو حسابات تداول إلكترونية أو لدى الغير ويحتفظ بحقوق التصويت عليها؟
		هل هناك تغير في أسهم مملوكة للشخص المستفيد أو مسيطر عليها في حقوق التصويت التي يحصل عليها الشخص المستفيد - بشكل دائم أو مؤقت - بموجب اتفاق مع مالك هذه الأسهم؟
<input type="checkbox"/> لا	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك تغير في حقوق تصويت ناشئة عن الأسهم الموجودة في محفظة استثمارية أو حساب تداول إلكتروني والتي يقوم الشخص المنشأة لديه المحافظة الاستثمارية أو حساب التداول الإلكتروني (الشخص المستفيد) باستخدامها؟
<input type="checkbox"/> لا	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك تغير حقوق تصويت يحصل عليها الدائن (الشخص المستفيد) على الأسهم المرهونة له ضماناً لدینه؟
<input type="checkbox"/> لا	<input checked="" type="checkbox"/> نعم	هل هناك حقوق التصويت منوحة للشخص المستفيد بموجب عقود الخيار أو العقود الآجلة؟

اسم مقدم النموذج : صفة مقدم النموذج ⁽³⁾ : التوقيع : التاريخ : (البطاقة المدنية/جواز السفر لغير المقيمين. (2) الاستحواذ / السيطرة / استثمار طويل الأجل / استثمار قصير الأجل/ أخرى (حدد). (3) يقصد بالصفة: المستفيد ذاته إذا كان المفصح شخصاً طبيعياً أو المسمى الوظيفي إذا كان المفصح يمثل شخصاً مستفيداً اعتبارياً لدى التقدم بهذا النموذج (رئيس مجلس الإدارة، أو من يتولب عنه) وفقاً لعقد التأسيس والنظم الأساسي.	ختم الشركة
(للشخص الاعتباري)	

في حال الإجابة بنعم في أي من الأسئلة أعلاه يتم ملء الجدول التالي ويتم إدراج الملكيات

بعد التغيير فقط:

التزامات الشخص المستفيد:

1. تحقق المصلحة بنسبة 5% أو أكثر من رأس مال الشركة المدرجة.
 2. أي تغيير يطرأ على هذه المصلحة يتتجاوز 0.5% من رأس مال الشركة المدرجة (مفرد/مجمع).
 3. حدوث أي تغيير في المصلحة يؤدي إلى انخفاضها عن 5% من رأس مال الشركة المدرجة.
 4. تحديد الهدف من تملك الشخص المستفيد لهذه المصلحة.
 5. في حال تغير الهدف الذي تم الإفصاح عنه مسبقاً يجب الإفصاح عن الهدف الجديد فور تغيره.

التفاصيل:-

• إقرار الشخص المفصح:

1. أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة.
2. أقر باطلاعه على الالتزامات الواردة في الفصل العاشر من القانون رقم 7 لسنة 2010 المعدل بموجب القانون رقم 22 لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لائحته التنفيذية.
3. أقر بأني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة ومضللة في هذا النموذج.
4. أقر وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أي تغيير في بيانات الشخص المستفيد التي تم تقديمها بموجب هذا النموذج.

..... : **اسم مقدم النموذج** **ختم الشركة**

صـفـة مـقـدـم النـمـوذـج⁽³⁾

التحقیق

التاريخ ويزج

- (1) أسهم مملوكة باسم المستفيد - أسهم باسم أولاده القصر المشمولين بولايته - أسهم مملوكة من خلال محافظ استثمارية أو حسابات تداول إلكترونية أو لدى الغير - عميل - مدير

(2) بخلاف الأسماء المسجلة باسم أي من الأطراف المذكورين في طبيعة العلاقة يتم إدراج الأسهم المملوكة لهم من خلال محافظ / حسابات تداول إلكترونية بشكل منفصل.

(3) يقصد بالصفة: المستفيد ذاته إذا كان المقصود شخصاً طبيعياً، أو المسئول الوظيفي إذا كان المقصود يمثل شخصاً مستفيداً اعتبارياً لدى التقديم بهذا النموذج (رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوب عنه) وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.

ملحق رقم (3)
نموذج الإفصاح عن المجموعة، والهدف من التملك

نموذج الإفصاح عن ملكية المجموعة، والهدف من التملك

- يلتزم الشخص المستفيد بالإفصاح عن مصلحته المجموعة نسبة ملكيتهم المجموعة 5 % فأكثر من أسهم رأس مال شركة مدرجة في البورصة، وفي هذه الحالة يلتزم هذا الشخص وحده بالإفصاح عن هذه الملكية المجموعة وتفاصيلها حتى لو كانت إحدى الشركات التابعة له تمتلك نسبة 5 % أو أكثر من ذات الشركة المدرجة.
- تجمع ملكية كل من الشخص المستفيد والشركات التابعة والشركات التي يملك سيطرة فعلية عليها وأنظمة الاستثمار الجماعي التي يديرها والتي لا ينص عقدها أو نظامها الأساسي على عدم استخدام حقوق التصويت بالإفصاح.
- تلتزم الشركات التابعة لهذا الشخص والشركات التي يملك سيطرة فعلية عليها بإخطار هذا الشخص على الفور - بأي ملكية لها في شركة مدرجة أو أي تغيير يطرأ عليها.

		اسم الشخص المستفيد
		رقم السجل التجاري
		عدد أسهم رأس مال الشركة المدرجة
الفاكس:	هاتف:	بيانات الاتصال
	: Email	
الصفة:		الشخص المسؤول

- يتم إدراج ملكية الشركات التابعة والشركات التي يملك الشخص المستفيد سيطرة فعلية عليها وأي تغيير يطرأ على هذه النسبة يتم ملئ الجدول التالي:

تغیر الهدف من تحقيق المصلحة :

الهدف السابق :

الهدف الحالى:.....

رسم بياني أو
هيكل تنظيمي
يوضح العلاقة
بين الشخص
المستفيد
وشركاته
التابعة
والشركات
التي يملك
سيطرة فعلية
عليها

إقرار الشخص المفصح:

1. أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة.
2. أقر باطلاعي على الالتزامات الواردة في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
3. أقر بائي على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة ومضللة في هذا النموذج.
4. أقر واتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أو إجراء أي تغيير في بيانات الشخص المستفيد التي تم تقديمها بموجب هذا النموذج.

إقرار الشخص المفصح:

1. أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة.
2. أقر باطلاعي على الالتزامات الواردة في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
3. أقر بائي على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة ومضللة في هذا النموذج.
4. أقر واتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أو إجراء أي تغيير في بيانات الشخص المستفيد التي تم تقديمها بموجب هذا النموذج.

ملحق رقم (4)
نموذج إفصاح الشركة المدرجة عن مساهميها
ممن تصل ملكيتهم نسبة 5% أو أكثر من رأس مال الشركة

نموذج إفصاح الشركة المدرجة عن مساهميها ممن تصل ملكيتهم نسبة 5 % أو أكثر من رأس مال الشركة

تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بتبعة هذا النموذج بشكل سنوي للإفصاح عن أي من كبار مساهميها ممن تصل ملكيته نسبة 5 % أو أكثر من رأس مال الشركة في أي من الحالات التالية:

- تتحقق أي من مساهمي الشركة ملكية تبلغ نسبتها 5 % أو أكثر من رأس مال الشركة.
 - أي تغير يطرأ على نسبة ملكية أي من المساهمين الذين تبلغ ملكيتهم نسبة 5 % أو أكثر من رأس مال الشركة.
 - انخفاض ملكية أي من مساهمي الشركة عن ما نسبته 5 % من رأس مال الشركة.
- ويسلم هذا النموذج إلى الهيئة والبورصة بشكل سنوي كما في رصيده نهاية السنة المالية للشركة المدرجة بالبورصة.

				اسم الشركة المدرجة في البورصة
				رقم السجل التجاري
				عدد أسهم رأس المال الشركة المدرجة
	الفاكس:		هاتف:	بيانات الاتصال
			: Email	
	الصفة*:	الشخص المسؤول		
• يتم إدراج كبار ملاك المساهمين ممن يمتلكون نسبة 5 % أو أكثر من رأس مال الشركة وأي تغيير يطرأ على هذه النسبة يتم ملء الجدول التالي:				

الملكية كما في نهاية سنة.....			الملكية كما في نهاية سنة..... (إن وجد)			اسم المساهم	عدد الأسهم	م
كما في تاريخ	نسبة الأسهم	عدد الأسهم	كما في تاريخ	نسبة الأسهم				

* إقرار الشخص المفصح:

1. أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا النموذج (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة.
2. أقر بالطلاعي على الالتزامات الواردة في الفصل العاشر من القانون رقم 7 لسنة 2010 المعدل بموجب القانون رقم 22 لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.
3. أقر باني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة ومضللة في هذا النموذج.
4. أقر واتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أو إجراء أي تغيير في بيانات الشخص المستفيد التي تم تقديمها بموجب هذا النموذج.

رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه :
التوقيع :
التاريخ :
ختم الشركة	

ملحق رقم (5)
نموذج قائمة الأشخاص المطلعين وتحديثها

قائمة الأشخاص المطلعون

قائمة الأشخاص المطلعين لدى الشركة المدرجة - أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز الإداري

رصيد الأوراق المالية	رقم التداول	الرقم المدنى	المنصب / الوظيفة	الاسم	م
					.1
					.2
					.3
					.4
					.5
					.6
					.7
					.8
					.9
					.10

الإقرار والتعهد:

التوقيع	رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه
	الاسم: التاريخ:

٦٠ رصيد الأوراق المالية: هو إجمالي ممتلكاته الشخص المطلع وأولاده القصر المشمولين بولاية من أوراق مالية في الشركة المدرجة.

(يتم تعئية صفحات إضافية (2-أ، 2-ب، 2-ج،) في حال عدم كفاية الحدود).

قائمة الأشخاص المطلعين على الشركة المدرجة لدى الشركة الأم والشركات التابعة - أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز الإداري

رصيد الأوراق المالية	رقم التداول	الرقم المدني	المنصب / الوظيفة	الاسم	م
					.1
					.2
					.3
					.4
					.5
					.6
					.7
					.8
					.9
					.10

الإقرار والتعهد:

أ- ربـاـنـاـفـاـلـاـمـعـلـوـمـاتـالـوـارـدـةـفـيـمـذـاـلـنـمـوـذـجـكـاـمـلـقـوـدـقـيـقـوـصـحـيـحـقـوقـدـتـمـإـدـرـاجـمـاـبـمـاـيـتـسـقـمـحـأـكـاـمـالـفـحـصـلـاـلـثـالـثـمـنـكـتـابـالـإـفـصـاحـوـالـشـفـافـيـةـمـنـالـلـائـحـةـالـتـنـفـيـذـيـةـلـقـاـنـونـالـهـيـةـ،ـوـاـنـيـعـلـىـعـلـمـبـحـقـهـيـةـأـسـوـاقـالـمـالـفـيـاتـخـاذـأـيـإـجـرـاءـجـزـائـيـأـوـتـأـدـيـيـضـدـأـيـشـخـصـيـقـدـمـبـيـانـاتـأـوـإـقـرـارـاتـغـيرـصـحـيـحـأـمـضـلـلـةـفـيـهـذـاـنـمـوـذـجـ،ـوـأـتـعـهـدـبـالـقـيـامـبـتـحـيـثـالـمـلـوـعـوـمـاتـالـوـارـدـةـفـيـهـذـاـنـمـوـذـجــوـتـزـوـدـهـيـةـأـسـوـاقـالـمـالـوـالـبـورـصـةـبـهـوـفـقـالـاـشـتـرـاطـاتـالـمـحـدـدـةـفـيـالـاـحـكـامـالـمـذـكـورـةـأـعـلاـهـ.

التوقيع	رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه
	الاسم: _____ التاريخ: _____

وَصَبَدَ الأَوَادِقَ الْمَالِيَّةَ: هُوَ احْمَالٌ مَا يَمْتَلِكُهُ الشَّخْصُ الْمَطْلَعُ وَأَوْلَادُهُ الْقَصْرُ الْمَشْمُولُونَ بِمَوْلَاهُمْ مِنْ أَوْدَاقٍ مَالِيَّةٍ فِي الشَّرِكَةِ الْمَدْرَجَةِ.

(يتم تعيئة صفحات إضافية (3 - أ، 3 - ب، 3 - ج،) في حال عدم كفاية الحدود).

المؤسسات والأشخاص والجهات المطلعة الأخرى*

رصيد الأوراق المالية	رقم التداول	العلاقة	مقر المؤسسة	اسم المؤسسة	م
					.1
					.2
					.3
					.4
					.5
					.6
					.7
					.8
					.9
					.10
					.11

الإقرار والتعهد:

أقر بـ أنـكـ أـفـالـ مـعـلـ وـمـاتـ الـ مـوـذـجـ كـاـمـلـ قـوـدـقـيـ قـوـصـحـيـ حـقـوقـ دـتـ مـ إـدـرـاجـ هـاـبـمـ يـتـسـقـمـعـ لـكـ اـمـالـ فـصـلـ الـ ثـالـثـ منـ كـتـابـ الإـفـصـاحـ وـالـشـفـافـيـةـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ الـهـيـثـةـ،ـ وـاـنـيـ عـلـىـ عـلـمـ بـحـقـ هـيـثـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ فيـ اـتـخـاذـ أـيـ إـجـرـاءـ جـزـائـيـ أوـ تـأـيـيـيـ ضـدـ أـيـ شـخـصـ يـقـدـمـ بـيـانـاتـ أـوـ إـقـرـارـاتـ غـيرـ صـحـيـحةـ أـوـ مـضـلـلـةـ فيـ هـذـاـ النـمـوذـجـ،ـ وـأـتـعـهـدـ بـتـحـدـيـثـ الـمـلـوـمـاتـ الـوـارـدـةـ فيـ هـذـاـ النـمـوذـجـ وـتـزوـيـدـ هـيـثـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ وـالـبـورـصـةـ بـهـ وـفـقـ الـاشـتـرـاطـاتـ الـمـحدـدـةـ فيـ الـأـحـكـامـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

التوقيع	رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه
	الاسم:
	التاريخ:

* رصيد الأوراق المالية: هو إجمالي ما يمتلكه الشخص المطلع وأولاده القصر المشمولين بولايته من أوراق مالية في الشركة المدرجة.

* أي شخص أو جهة أخرى لديها اتصال مباشر معها وتكون لديها معلومات داخلية تتعلق بالشركة المدرجة وعملائها، ويدخل في ذلك الشركة الأم ومراقب الحسابات والجهات المصرفية والجهات الاستشارية ووكالات التصنيف الائتماني وشركات تقنية المعلومات والجهات التي يسند لها القيام بأحد الأنشطة التي تقوم بها الشركة المدرجة.

(يتم تعيين صفحات إضافية (4 - أ، 4 - ب، 4 - ج، في حال عدم كفاية الجدول).

قائمة الأشخاص المطاعيـن - تحديـث

الإقرار والتعهد:

التوقيع	رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه
	الاسم:
	التاريخ:

٦٠ رصيد الأوراق المالية: هو إجمالي ممتلكاته الشخص المطلع وأولاده القصر المشمولين بولايته من أوراق مالية في الشركة المدرجة.

ملحق رقم (6)
نموذج إفصاح الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بعد التعامل في الأوراق المالية
للشركة المدرجة أو الشركة الأم

إفصاح الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بعد التعامل في الأوراق المالية للشركة المدرجة أو الشركة الأم

.....	تاريخ الصفقة :/...../.....	
.....	السعر :	
..... رقم تداول:	الاسم:	شخص اعتباري يمتلك به الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة نسبة 50% أو أكثر
..... السعر :	الكمية :	
..... اسم الشركة القائمة لديها المحفظة الاستثمارية:	رقم المحفظة الاستثمارية :	
.....	تاريخ الصفقة :/...../.....	
..... رمز: رقم:	اسم الورقة المالية
.....	رصيد الأوراق المالية بعد التعامل الحالي
..... <input checked="" type="checkbox"/> الشركة الأم	<input checked="" type="checkbox"/> الشركة المدرجة	العلاقة

❖ رصيد الأوراق المالية: هو إجمالي ما يمتلكه الشخص المطلع وأولاده القصر المشمولين بولايته من أوراق مالية في الشركة المدرجة.

الإقرار والتعهد:	
أقر بـ أنـ كـ اـ فـ اـ لـ مـ عـ لـ وـ مـ اـ لـ وـ اـ رـ دـ ةـ فـ يـ هـ ذـ اـ لـ نـ مـ وـ دـ جـ لـ كـ اـ مـ لـ ةـ وـ دـ قـ يـ قـ وـ صـ حـ يـ حـ وـ قـ دـ تـ مـ إـ دـ رـ اـ جـ هـ بـ مـ اـ يـ تـ سـ قـ	مع أحكام الفصل الثالث من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، وإنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضللة في هذا النموذج، وأتعهد بالقيام بتحديث المعلومات الواردة في هذا النموذج وتزويد هيئة أسواق المال والبورصة به وفق الاشتراطات المحددة في الأحكام المذكورة أعلاه.
التوقيع:	
.....
يتم تعبئة النموذج لورقة مالية واحدة فقط، وفي حال الرغبة بالإفصاح عن التعامل بأكثر من ورقة مالية يتم تعبئه أكثر من نموذج تباعا.	ملاحظة:

ملحق رقم (7)
نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

	التاريخ
	اسم الشركة المدرجة
	رقم القضية الآلي -
	رقم الدعوى
	موضوع القضية
	تاريخ الحكم
	المحكمة التي أصدرت الحكم -
	الدائرة
	أطراف الدعوى
	الحكم لصالح
	منطوق الحكم أول درجة
	منطوق حكم الاستئناف
	منطوق حكم التمييز
	الأثر المتوقع على الشركة
	نتيجة الحكم

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهم المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الالكترونية أو موقعها الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

ملحق رقم (8)
نموذج الإفصاح عن التصنيف الائتماني

نموذج الإفصاح عن التصنيف الائتماني

ال تاريخ
اسم الشركة المدرجة
الجهة المصدرة للتصنيف
فئة التصنيف
مدلولات التصنيف
انعكاس التصنيف على أوضاع الشركة
النظرة المستقبلية
ترجمة التصريح الصحفي أو الملاسن التنفيذي

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهمما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهاما الالكترونية أو موقعهما الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

ملحق رقم (9)
الأحوال التي يتعين الإفصاح فيها عن اجتماعات مجلس الإدارة

يجب على الشركة المدرجة أن تفصح عن اجتماعات مجلس الإدارة في الأحوال التي يتخذ فيها توصيات أو قرارات تتعلق بالأمور التالية:

1. زيادة أو تخفيض رأس المال.
2. الاستحواذ على شركة مدرجة، أو الاستحواذ العكسي على شركة غير مدرجة.
3. الإعلان عن البيانات المالية المرحلية أو السنوية.
4. الاندماج أو التحول أو الانقسام أو التصفية.
5. تعديل عقد الشركة.
6. تغيير مراقب الحسابات.
7. الإعلان عن الأرباح أو توزيعها.
8. اتخاذ إجراءات قضائية تؤثر على الوضع المالي للشركة المدرجة.
9. أي صفقة أو عقد أو تصرف مؤثر.

ملحق رقم (10)
نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

	ال تاريخ
	اسم الشركة المدرجة
	المعلومة الجوهرية
	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهم المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهما الالكترونية أو موقعهما الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

ملحق رقم (11)
نموذج الإعلان التصحيحي

نموذج الإعلان التصحيحي

عنوان الإعلان	التاريخ
اعلان تصحيحي (اسم الشركة) بخصوص (موضوع الإفصاح)	اسم الشركة المدرجة
	تاريخ الإعلان السابق
	البيان الخاطئ في الإعلان السابق
	تصحيح الخطأ
	بيان أسباب الخطأ

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واقت�الها، ويقر بأنه بذل عناء الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، فيما ينفي عنهمما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهما الالكترونية أو موقعهما الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

ملحق رقم (12)
نموذج الإفصاح المكمل

نموذج الإفصاح المكمل

	التاريخ
	اسم الشركة المدرجة
إفصاح مكمل من (اسم الشركة) بخصوص (موضوع الإفصاح)	عنوان الإفصاح
	تاريخ الإفصاح السابق
	التطور الحاصل على الإفصاح
	الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واتصالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تحجب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهم المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهمما الالكترونية أو موقعهما الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

ملحق رقم (13)
الإفصاحات الخاصة بالصكوك والسنادات المدرجة

1. الالتزامات المستمرة:

يقوم المصدر والملتزم - حسب الأحوال - بإخطار الهيئة والبورصة وممثل حملة السندات أو الصكوك بأي معلومات جوهرية على نشاط السوق أو سعر السندات أو الصكوك المدرجة أو أن تؤثر بشكل سلبي وجوهري على قدرة المصدر أو الملتزم على الوفاء بالتزاماتها.

2. الإخطارات:

يقوم المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - بإخطار الهيئة والبورصة والممثل، بالمعلومات التالية:

1. أي إشعار أو تعميم فيما يتعلق بعدم دفع أي توزيعات دورية عن السندات أو الصكوك.
2. أي إصدار جديد مقترن لأسهم أو سندات أو صكوك، وأي كفالة أو ضمان.
3. أي تغيير مقترن في هيكل رأس المال.
4. أي عملية شراء أو استهلاك أو إلغاء لأسهمهما أو سنداتهما أو صكوكهما، فوراً بعد عملية الشراء أو الاستهلاك أو الإلغاء، ويتضمن الإفصاح المبلغ المستحق السداد بعد هذه العمليات.
5. أي حالة حل بموجب نشرة الاكتتاب أو مستند العهدة.
6. أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من أسهمهما المدرجة أو بالسندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى هذه الأسهم.
7. أي تغيير في التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك.
8. أي تغيير في المثل بالنسبة لحملة السندات أو الصكوك.
9. أي تغيير جوهري مقترن في عقد الشركة أو أي تطور آخر من شأنه أن يؤثر على الحقوق المرتبطة بالسندات أو الصكوك المدرجة وأي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من الأسهم التي يتم تحويل هذه السندات أو الصكوك إليها.
10. أي تغيير جوهري في نشاط المصدر أو الملتزم.
11. أي تغيير مقترن للأمين أو المنتدب - حسب الأحوال - يشمل اسمهما وعنوانهما وملخص لخبرتهما في أداء مهامهما.

12. أي تغيير جوهري مقترح في مهام وواجبات الأمين أو المنتدب -حسب الأحوال- ومسؤولياتهما.
13. في حالة السندات أو الصكوك المدعومة بال موجودات، أي تغيير مقترح في متعهد الخدمة يشمل اسمه وعنوانه وملخص لخبرته في أداء مهامه.
14. أي تغيير جوهري مقترح في مهام وواجبات متعهد الخدمة ومسؤولياته.
15. أي إخطارات أخرى تطلبها الهيئة.

ملحق رقم (14)
نموذج الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة

نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

	التاريخ
	اسم الشركة المدرجة
<input type="checkbox"/> غير عادية <input type="checkbox"/> عادية	نوع الجمعية
	تاريخ وموعد الجمعية العامة
	التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة
	تاريخ حق حضور الجمعية العامة
	فترة الإتاحة
	بنود جدول الأعمال
<input type="checkbox"/> حضوري (شخصي أو من خلال توكيلات) <input type="checkbox"/> حضوري + إلكتروني	طرق المشاركة في الجمعية
	مكان انعقاد الجمعية العامة
	التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب

يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).

❖ يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.

❖ من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

❖ هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واقتمالها، ويقر بأنه بذل عناء الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهمما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهما الالكترونية أو موقعهما الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

